العددِ ٢٠ شباط ٢٠٢٦
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.20 Feb.2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

تطور مفهوم الطلاق من الأحكام الشرعية إلى الوسائل الرقمية (دراسة مقارنه)

م.م. عادل سعد جهاد اليساري
جامـــــــــعة كربـــــــــــلاء
مركـــز الدراســـــات الاستراتيجية

الملخص

يتناول هذا البحث الموسوم بعنوان "العوامل المؤثرة في تقدير مبلغ التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشياء بسبب الأفعال التقصيرية" دراسة تحليلية قانونية تهدف إلى بيان الضوابط والمعايير التي يعتمدها القضاء عند تحديد مقدار التعويض في المسؤولية التقصيرية، خاصة عندما تتعلق الأضرار بالأشياء. وقد عالج البحث هذه الإشكالية في مبحثين رئيسيين: تناول **المبحث الأول** الإطار النظري لمفهوم التعويض، من خلال بيان أركان المسؤولية التقصيرية والتمييز بين الضرر المادي والمعنوي، والأسس التي ينبني عليها التقدير المالي للتعويض، بينما ركز **المبحث الثاني** على الجوانب التطبيقية والمعايير القضائية المعتمدة في تقدير التعويض، مع استعراض أبرز الاجتهادات الفقهية وأحكام القضاء في هذا المجال، مع عقد مقارنات بين النظم القانونية المختلفة.

وقد توصل البحث إلى أن تقدير مبلغ التعويض لا يخضع لمعيار ثابت، وإنما يتأثر بجملة من العوامل، من أبرزها: طبيعة الشيء المتضرر، مدى جسامة الضرر، موقعه من القيمة الاقتصادية أو المعنوية، وأيضًا سلطة القاضي التقديرية في موازنة عناصر الضرر وفقًا للعدالة والظروف الخاصة بكل حالة.

الكلمات المفتاحية :المسؤولية التقصيرية، التعويض، الضرر، الأشياء، التقدير القضائي، الضرر المادي.

Abstract

This research, entitled *"The Influencing Factors in Determining the Compensation Amount for Damages to Property Caused by Torts"*, presents a legal and analytical study that aims to clarify the rules and standards adopted by the judiciary when determining compensation in tort liability, particularly when the damage concerns property. The study is divided into two main sections: the first section addresses the theoretical framework of compensation, by explaining the elements of tort liability, distinguishing between material and moral damages, and identifying the bases on which financial compensation is assessed. The second section focuses on practical aspects and judicial standards used in the estimation of compensation, reviewing major jurisprudential opinions and court rulings in this regard, while also making comparisons between different legal systems.

The research concludes that the determination of the compensation amount is not subject to a fixed standard. Rather, it is influenced by several factors, most notably: the nature of the damaged item, the severity of the harm, its economic or moral value, and the discretionary power of the judge in weighing the elements of damage in light of justice and the specific circumstances of each case.

Keywords: tort liability, compensation, damage, property, judicial estimation, material damage.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

يُعدُّ الطلاق من أبرز الظواهر الاجتماعية والشرعية التي رافقت الإنسان منذ القدم، وتطورت أشكاله وإجراءاته وفقاً لتغير الأزمنة والأنظمة القانونية والاجتماعية. وقد شهد العصر الحديث تحولاً لافتًا في طرق إثبات الطلاق وتنفيذه، لا سيما مع دخول الوسائل الرقمية ضمن أدوات الحياة اليومية، مما طرح إشكاليات فقهية وقانونية جديدة حول مدى حجية الطلاق الرقمي ومشروعيته. ويتناول هذا البحث دراسة تطور مفهوم الطلاق من الأحكام الشرعية التقليدية إلى الطرق الحديثة المتمثلة في الوسائل الإلكترونية، من منظور فقهي وقانوني مقارن بين الدول العربية، خصوصًا العراق ومصر والمغرب، مع الإشارة إلى بعض الممارسات الدولية.

ثانياً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

١. إبراز التغيرات المعاصرة في التعامل مع الطلاق من حيث الشكل والإثبات.
٢. الوقوف على التحديات التي فرضتها الوسائل الرقمية على منظومة الأحوال الشخصية.
٣. المساهمة في توجيه الفقه والقانون نحو استيعاب المستجدات التقنية في موضوع حساس كقضية الطلاق.
٤. رفد المشرّع والقضاء برؤية مقارنة تساعد في تقنين أو ترشيد استخدام الوسائل الرقمية في الطلاق.

ثالثاً: أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في النقاط التالية:

١. تحليل مفهوم الطلاق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
٢. بيان الضوابط الشرعية والقانونية للطلاق التقليدي والرقمي.
٣. مقارنة مدى قبول الطلاق عبر الوسائل الرقمية في الأنظمة القانونية العربية.
٤. اقتراح حلول تشريعية وفقهية لمعالجة الإشكاليات المستحدثة.

رابعاً: المشكلة البحثية:

تكمن المشكلة الرئيسة في البحث في كيفية التوفيق بين الأحكام الشرعية التقليدية للطلاق ومتطلبات العصر الرقمي، من حيث صحة وقوع الطلاق عبر الوسائل الإلكترونية ومدى قبول ذلك قضائيًا وشرعيًا، ويتمحور السؤال الرئيسي للبحث حول:

هل يُعد الطلاق الرقمي وسيلة مشروعة ومعتبرة شرعاً وقانوناً في إثبات الطلاق ضمن الأنظمة القانونية والفقهية الحديثة؟

ويتفرع منه مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي:

١. ما موقف الفقه الإسلامي من وقوع الطلاق بالوسائل الرقمية؟
٢. ما مدى اعتراف قوانين الأحوال الشخصية العربية بالطلاق الرقمي؟
٣. هل يُحقق الطلاق عبر الوسائل الإلكترونية مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق؟
٤. كيف تعامل القضاء العربي مع دعاوى الطلاق المرفوعة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة؟

خامساً: منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن لتحقيق أهدافه، وذلك على النحو الآتي:

- **المنهج التحليلي :**يتم من خلاله شرح المفاهيم الشرعية للطلاق وتطورها في الفقه الإسلامي ثم تحليل النصوص القانونية والقضائية ذات الصلة.
- **المنهج المقارن :**تتم المقارنة بين مواقف الدول المختلفة (مثل العراق، مصر، المغرب، فرنسا) بشأن تنظيم الطلاق التقليدي والرقمي، مع تحليل الفروق والنتائج المترتبة.

سادساً: مفاهيم الدراسة:

- **الطلاق :**هو إنهاء العلاقة الزوجية بإرادة الزوج، وقد يتخذ شكلًا قولياً أو كتابياً، ويُشترط فيه ألفاظ محددة ونية واضحة.

- **الطلاق الرقمي :** هو التعبير عن إرادة الطلاق من خلال وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف، الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، أو تطبيقات المحادثة، وهو موضوع خلافي بين القبول والرفض.
- **الوسائل الرقمية :** تشمل جميع التطبيقات والأدوات الإلكترونية التي تُستخدم في التواصل أو توثيق التصرفات، بما في ذلك الرسائل النصية والبريد الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي.

سابعاً: تقسيم البحث:

يقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

- المبحث الأول: الطلاق في الفقه والقانون الوضعي (مفاهيم وأسس تقليدية).
- المبحث الثاني: الطلاق الرقمي: الواقع المعاصر والإشكالات القانونية والفقهية.
- الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات.
- قائمة المراجع.

المبحث الأول

المفهوم التقليدي والحديث في للطلاق في الفقه والقانون

يتناول هذا المبحث الأطر العامة التي انبنى عليها نظام الطلاق في الفقه الإسلامي، والأسس القانونية التي استمد منها المشرّع العربي قواعد الطلاق، وذلك من خلال مطلبين: الأول يتناول الطلاق في الفقه الإسلامي، والثاني يتناول الطلاق في القوانين الوضعية التقليدية.

المطلب الأول

الطـــــلاق في الفقه

عرف الفقه الإسلامي الطلاق بأنه: حل عقد النكاح بلفظ صريح أو كناية مع النية، يقوم به الزوج أو من ينيبه شرعًا، ويقع وفق ضوابط وأركان محددة[١]، منها: الأهلية، والنية، ووجود علاقة زوجية قائمة عند إيقاع الطلاق، وغيرها من الشروط الجوهرية التي تضبط هذا التصرف الحساس[٢]

وقد اعتبر الفقهاء الطلاق، رغم مشروعيته، من أبغض الحلال إلى الله، لما يترتب عليه من تفكك أسري وأضرار اجتماعية، ولذلك وضع الإسلام له ضوابط تقيّده وتمنع التسرّع فيه، منها تشريع الطلاق الرجعي، وفرض العدة، وفتح باب الصلح عن طريق الحكمين[٣]

وتتعدد أنواع الطلاق في الفقه الإسلامي إلى رجعي وبائن، وطلاق السنة وطلاق البدعة، ولكل منها شروط وآثار تترتب عليه، وقد فصلت المذاهب الفقهية – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – في ضوابط هذه الأنواع وتوقيت إيقاعها وكيفية احتسابها[٤]

وقد أثبت الفقه الإسلامي مرونة في أحكام الطلاق من حيث الشكل، حيث أقر وقوع الطلاق كتابة أو إشارة أو حتى بالوسائل الدالة عليه إذا توفرت نية الطلاق وفهم دلالته، مما يفتح الباب لدراسة تطبيق الوسائل الرقمية وفق هذه المبادئ العامة[٥]

يشتكي بعض الأزواج من أن زوجته قد تمكث ساعات أمام وسائل التواصل لتنصح أروع النصائح الزوجية، ثم هي على المستوى العملي الواقعي لا تنفع نفسها بتلك النصائح التي تقدمها للآخرين.

ويفسر د. الشريم هذه الظاهرة بقوله: من المعلوم أن الطرح النظري أسهل من العملي بكثير، وهذا الأمر لا يقتصر على النساء فقط، فربما يقع الرجل أيضًا في الأمر نفسه دون أن يشعر، بل إن بعض المنظرين الكبار في تخصصات عديدة يفشلون في تطبيق ما ينصحون به الآخرين، ولذلك ينبغي على الزوج أن يتسع صدره لمثل هذه الأمور، وأن يلجأ لأساليب مبتكرة ومتجددة لتحويل تلك الأفكار إلى واقع ملموس، ومن ذلك جلسات النقاش الودية التي يستمع فيها لما تطرح زوجته من أفكار، ثم يثني عليها، ويقترح عليها

---

(١) ينظر: عمر سليمان الأشقر، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ط٣، عمان, دار النفائس، ٢٠١٢، ص ١٤٥.
(٢)موفق الدين ابن قدامة، *المغني*، مكتبة القاهرة ج٧، ١٩٦٨, ص٣١٨
(٣)محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، دار الكتب المصرية, ج٣، ص١٤٢
(٤)أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي، *روضة الطالبين*، دار الكتب العلمية, بيروت, ج٨، ص٢٩
(٥) وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر, ج٧، ٢٠٠٦, ص٤٥١

أن يلتزم معها بخطة معينة لتعديل وضع خاطئ أو تطوير جوانب معينة في تربية الأبناء أو الاهتمام بالمنزل.

المطلب الثاني
تنظيم الطلاق في القوانين الوضعية التقليدية

استمدت أغلب التشريعات العربية قواعدها في الأحوال الشخصية، وخاصة الطلاق، من الفقه الإسلامي، لكنّها قننتها في نصوص قانونية محددة، أبرزها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، الذي نص في المادة (٣٧) على أن "الطلاق هو حل عقد الزواج بإرادة الزوج أو من ينوب عنه شرعًا"[٦]

ويشترط القانون العراقي شروطًا لصحة الطلاق، منها: الأهلية، وجود العلاقة الزوجية[٧]، وعدم التعسف، كما اشترط القانون توثيق الطلاق أمام المحكمة الشرعية، وجعل الطلاق غير الموثق عديم الأثر القانوني، وذلك حماية للحقوق والحد من التسرع[٨]

وتنص المادة (٤٣) من نفس القانون على أن الطلاق يجب أن يتم أمام المحكمة لتسجيله، وأن يتم بحضور الطرفين في حالات معينة، مما يعكس تدخل الدولة في ضبط هذا الفعل الشخصي وجعله منظمًا قانونًا[٩]

وتتشابه أغلب القوانين في الدول الإسلامية – كالقانون المصري والسوري والمغربي – في اشتراط التوثيق أمام الجهات الرسمية، وإن كانت تختلف في شروط التوثيق وإجراءاته، وبعضها يعترف بالطلاق غير الموثق من حيث الأثر الديني، دون الاعتراف به قانونيًا[١٠]

وهذه القوانين، رغم طابعها الوضعي، لا تنفصل عن الأصول الشرعية، إلا أنها تسعى إلى تنظيم الطلاق منعًا للتعسف، وهو ما يعد تمهيدًا لفهم إمكانية الانتقال إلى الوسائل الرقمية وفق نظم قانونية جديدة تراعي التطور التقني.[١١]

فيما يخص تأثير وسائل التواصل على عادات التواد والتزاور بين الناس، قال د. محمد الشريم: إن عادة التزاور بين الناس تقلصت لصالح تبادل الرسائل، وحدث هذا الأمر مع انتشار الهواتف الذكية، فقد صار بعض الناس يكتفي بالاتصال الهاتفي للتهنئة ببعض المناسبات أو حتى للسلام والسؤال عن الحال، ولا شك أن توافر الأجهزة الذكية قد وسع دائرة العلاقات الشخصية، وصارت الارتباطات بين زملاء العمل والدراسة والأصدقاء أكثر إلحاحًا في التواصل والرد.

وأضاف أن جزءًا من المشكلة يعود إلى عدم القدرة على ترتيب الأولويات بشكل صحيح، ومن ثمَّ تحديد الأفراد الذين لهم حق الزيارة، ومن يكفي الاتصال بهم، لكن من ينظر إلى قائمة الهاتف ليلة العيد مثلًا يكتشف حجم المعاناة وصعوبة تحديد من يزور وبمن يتصل، وبالتالي صار هناك ضعف في الشعور بضرورة القيام بمتطلبات العلاقات الاجتماعية على المستوى الشخصي الذي كان يتم وجهًا لوجه.

وحول الفتور الذي أصاب العلاقات الودية بين المسلمين في الأعياد والمناسبات، قال المترجم عاطف الحملي: هناك عادات ووسائل أكثر ودًّا للتهنئة نفقدها تدريجيًّا بسبب التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات، كانت التهنئة تستلزم في الماضي زيارات ودية لا بديل عنها بين الأهل والأصدقاء لإظهار كل شخص فرحته وحبه للآخر، ثم تحولت إلى اتصالات أقل ودًا تخفي بسماتنا على الوجوه، ثم هيمنت رسائل الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني التي تظهر معها رسومات مصطنعة لوجوه كارتونية، ثم رسائل تهنئة مجمعة لكل الأصدقاء تخلو من الاهتمام بشخص المرسل إليه.

---

[٦] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، المادة ٣٧

[٧] ينظر: علي عبد القادر القهوجي، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، (بيروت: دار الفكر، ٢٠١٥)، ص ٣٥٦.

[٨] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، المادة ٤٣

[٩] قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وتعديلاته، وقانون الأسرة المغربي لسنة ٢٠٠٤

[١٠] ينظر: خالد يونس، "التعامل القانوني مع الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون المقارن"، مجلة الدراسات القانونية والشرعية – جامعة الأزهر، مجلد ١٥، عدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٢٧٨.

[١١] عبد الكريم زيدان، *نظام القضاء في الشريعة الإسلامية*، مؤسسة الرسالة , مكتبة البشائر, ص٢١٢

المبحث الثاني

التطور التشريعي لمفهوم الطلاق من الأحكام الشرعية إلى الوسائل الرقمية

يتناول هذا المبحث التحول التدريجي لمفهوم الطلاق من كونه نظامًا شرعيًا يقوم على أصول وضوابط فقهية دقيقة، إلى كونه ممارسة قانونية وتنظيمية تتداخل فيها الوسائل الرقمية والتقنيات الحديثة، مما فرض تحديات جديدة على التشريعات الوطنية، وأدى إلى إعادة النظر في شروط الطلاق وإجراءاته وتوثيقه. وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نعرض فيها التطورات في كل من القانون العراقي، والقانون المصري، وبعض الأنظمة الغربية (كالقانون الفرنسي)، ونختم برؤية تحليلية مقارنة.

المطلب الأول

الطلاق في القانون العراقي بين الأصل الشرعي والتطور القانوني

اتبع القانون العراقي في تنظيمه للطلاق الأسس المستمدة من الشريعة الإسلامية، خصوصًا ما قررته المذاهب الفقهية من شروط للطلاق، وحقوق للزوجة بعده. فقد نص **قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩**، في المادة (٣٧)، على أن "الطلاق يقع باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة إذا عجز عن النطق."[١٢]

وقد حافظ القانون العراقي على الإطار التقليدي للطلاق، لكنه أدخل بعض التعديلات التي تعزز من ضمانات المرأة المطلقة، كمنح التعويض في بعض حالات الطلاق التعسفي (المادة ٣٩)، واشترط توثيق الطلاق أمام المحكمة. [١٣]

ومع بروز الوسائل الرقمية، بدأت تطرح إشكاليات حول مدى اعتبار "الطلاق عبر الرسائل النصية" أو "الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي" طلاقًا صحيحًا. وقد قضت بعض المحاكم العراقية باعتبار الطلاق الواقع عبر رسالة نصية دليلاً ناقصًا، لا يُعتد به إلا إذا اقترن بشهادة أو إقرار رسمي. وهذا ما يؤكد أن القانون العراقي لم يتطور تشريعيًا حتى الآن لاستيعاب هذه الوسائل، بل بقي موقفه متحفظًا، ومقيدًا بإجراءات التوثيق القضائي لضمان عدم التلاعب بالحقوق .[١٤]

وقد أشار القضاء العراقي في قرارات متعددة إلى رفضه الاعتراف بالطلاق الرقمي غير الموثق، وهو ما يعكس سياسة احترازية لصون الأسرة من القرارات الانفعالية والطلاق غير المسؤول.

المطلب الثاني

موقف القانون المصري من الطلاق الإلكتروني وتوثيقه

يتفق القانون المصري إلى حد كبير مع المبدأ الفقهي الإسلامي في الاعتراف بوقوع الطلاق إذا صدر من أهله، وتوافرت أركانه، ولو لم يُوثق. وقد نص **القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥**، على أن الطلاق يقع إذا تلفظ به الزوج، أو كتبه مع نية الطلاق، ولو لم يتم توثيقه في المحكمة.[١٥]

ومع انتشار الوسائل الإلكترونية، كثرت القضايا المتعلقة بـ"الطلاق عبر فيسبوك" أو "رسالة واتساب"، وقد تراوحت آراء القضاء المصري بين الاعتداد بها كقرينة، أو اعتبارها طلاقًا معلقًا على تحقق النية. وقد أصدرت **دار الإفتاء المصرية** فتوى تقضي بأن الطلاق عبر الرسائل النصية لا يقع إلا إذا تحققت نية الطلاق وثبت أن الرسالة صادرة من الزوج.

لكن من الناحية القانونية، تُلزم المادة (٥ مكرر) من القانون الزوج بتوثيق الطلاق خلال ٣٠ يومًا، وإلا عوقب بغرامة، دون أن يؤثر ذلك في صحة الطلاق ذاته، ما دام مستوفيًا أركانه الشرعية. إلا أن هذا الوضع يثير إشكالية قانونية خطيرة في حال عدم علم الزوجة بالطلاق إلا بعد فوات الأوان، خصوصًا في حالات الطلاق الرقمي أو غير المعلن.[١٦]

---

[١٢] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، المادة (٣٧).
[١٣] ينظر: فاطمة الزهراء محمد، "التكييف الفقهي للطلاق الرقمي وأثره في الأحوال الشخصية"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد ١٨، ٢٠٢١، ص ٨٩.
[١٤] القرار القضائي لمحكمة الأحوال الشخصية في الكرخ، رقم ٢٥٦/أحوال/٢٠٢١
[١٥] قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، المادة (٥ مكرر).
[١٦] فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الطلاق عبر الوسائل الإلكترونية

المطلب الثالث

الموقف القانون الفرنسي كنموذج للضبط المؤسسي

يُعد الطلاق في القانون الفرنسي عملية قانونية محكمة لا تترك مجالًا لإرادة الزوج المنفردة، إذ يجب أن يتم أمام المحكمة ووفق إجراءات معينة. وقد أدخل **القانون المدني الفرنسي** عدة إصلاحات على نظام الطلاق، خاصة بموجب قانون ٢٠٠٤ و٢٠١٦، حيث أصبح الطلاق بالتوافق ممكنًا دون تدخل قضائي في حالات معينة، لكن ذلك لا يتم إلا بعد إبرام اتفاق مكتوب ومصادق عليه.(١٧)

لا يُعترف في القانون الفرنسي بأي طلاق يتم خارج الأطر الرسمية، ولا يمكن بأي حال قبول رسالة إلكترونية أو وسيلة تواصل اجتماعي كأداة لإيقاع الطلاق. بل إن القانون يُعاقب على التصرفات التي من شأنها الإضرار بالطرف الآخر، مثل إخفاء الطلاق أو تغييب الإجراءات القانونية.(١٨)

ومع تقدم الرقمنة، أتاح النظام القضائي الفرنسي تقديم بعض الوثائق إلكترونيًا، لكنه لا يزال يتشدد في المسائل الشخصية مثل الزواج والطلاق، ويُلزم بوجود محامٍ وتوثيق رسمي، ويمنع أي أثر قانوني لفعل الطلاق ما لم يكن صادرًا عن جهة مختصة.

يتضح من خلال المقارنة أن هناك تباينًا كبيرًا في موقف التشريعات من تطورات وسائل الطلاق. فالقوانين المستمدة من الشريعة، كالقانون العراقي والمصري، تتعامل مع الطلاق كتصرف إيقاعي لا يُشترط فيه التوثيق المسبق، مما يفتح الباب للطلاق الرقمي ولو على نحو جزئي. أما الأنظمة الغربية، كالقانون الفرنسي، فهي تعتبر الطلاق إجراء قانونيًا صرفًا لا يتحقق إلا بإرادة مزدوجة وتدخل قضائي أو موثق رسمي، وترفض تمامًا الاعتراف بالطلاق الإلكتروني غير الرسمي.

وعليه، فإن الحاجة تبدو ملحة لتحديث بعض التشريعات ذات المرجعية الإسلامية، لتعيد ضبط العلاقة بين الإيقاع الشرعي للطلاق ومتطلبات العصر الرقمي، مع ضمان حماية الحقوق وعدم التلاعب بها من خلال الوسائط الإلكترونية.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة:

لقد بيّن هذا البحث كيف انتقل مفهوم الطلاق من كونه إجراء شرعيًا بسيطًا إلى أن أصبح اليوم فعلًا قانونيًا مركبًا تأثر بتطور وسائل الاتصال، خصوصًا في ظل الانتقال إلى العالم الرقمي. ورغم أن التشريع الإسلامي منح الطلاق طابعًا شخصيًا يقع من الزوج بإرادته، فإن التطورات التقنية المعاصرة فرضت ضرورة إعادة النظر في طبيعة وسائل وقوع الطلاق وأدوات إثباته، لا سيما في حالات الطلاق عبر الرسائل النصية أو تطبيقات المراسلة أو منصات التواصل الاجتماعي.

وقد أظهرت الدراسة من خلال المقارنة بين النظم القانونية في العراق ومصر والمغرب، بالإضافة إلى القانون الفرنسي، أن المسألة ما زالت محل جدل قانوني وفقهي، تتراوح فيه الآراء بين القبول المشروط، والرفض التحوطي، والتقييد بضوابط الإثبات والنية.

النتائج:

١. إن **الطلاق في الشريعة الإسلامية** يقوم على مبدأ اللفظ الصريح أو الكناية مع نية، لكنه لم يكن يتصور من قبل أن يتم عبر وسائط غير مباشرة، مما خلق فجوة بين **النصوص الفقهية التقليدية** و**التقنيات الحديثة**.

٢. بينت **القوانين الوضعية العربية** تفاوتًا في التعامل مع الطلاق الإلكتروني؛ حيث يتبنى **القانون العراقي** موقفًا تقليديًا ويشترط الحضور أمام المحكمة، بينما يتجه **القانون المصري** نحو اعتبار الطلاق عبر الوسائل الإلكترونية غير نافذ إلا إذا توفرت الشروط القانونية والإثبات الرسمي.

---

(١٧) Code civil français, Article 229 et suivants

(١٨) Loi n° 2016-1547 du 18 novembre 2016, dite loi de modernisation de la justice

٣. أظهرت **القوانين الحديثة (كما في المغرب وفرنسا)** اهتمامًا متزايدًا بتنظيم العلاقة بين الوسائل الرقمية والمعاملات الأسرية، من خلال إدخال تعديلات تسمح بالتبليغ أو إثبات العلاقة الزوجية أو الطلاق عبر الوسائل الإلكترونية بشروط مقننة.
٤. توجد فجوة واضحة بين **الاجتهادات الفقهية المعاصرة** التي ما زالت تختلف حول مدى الاعتداد بالطلاق الرقمي، لا سيما في غياب التوثيق، وبين متطلبات الواقع القانوني الحديث في ضوء انتشار هذه الظاهرة.
٥. قرار **محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ رقم ٢٥٦/أحوال/٢٠٢١** مثال تطبيقي على التحول القضائي في العراق في التعامل مع وسائل الطلاق الحديثة، لكن من دون وجود إطار تشريعي واضح.

التوصيات:

١. **ضرورة إصدار تشريعات واضحة** تنظم الطلاق عبر الوسائل الإلكترونية، مع وضع ضوابط للتحقق من نية الطلاق، وشروط الإثبات، وتحديد الجهات المخولة بالتصديق.
٢. **توحيد الاجتهاد القضائي** بشأن الطلاق الرقمي، وضرورة تدريب القضاة على القضايا المتعلقة بالوسائل الحديثة لتقليل التباين في الأحكام.
٣. **إلزامية التوثيق القضائي** لأي طلاق يقع عبر وسائل غير تقليدية، وذلك لحماية الحقوق الزوجية، وخاصة حقوق المرأة المتعلقة بالنفقة والحضانة والإرث.
٤. **فتح باب الاجتهاد الفقهي الجماعي** من خلال مجامع فقهية رسمية لمناقشة مسألة الطلاق الإلكتروني، وتقديم فتاوى تنسجم مع مقاصد الشريعة ومتطلبات العصر.
٥. **تعزيز الوعي المجتمعي** حول مخاطر الطلاق غير الموثق، والتأكيد على أهمية الرجوع إلى المحاكم المختصة وعدم الاعتماد على الوسائل الرقمية بشكل منفرد.
٦. **التعاون بين مؤسسات الدولة**، كوزارة العدل ومراكز الإفتاء، لتطوير نماذج إجرائية للتعامل مع قضايا الطلاق الحديثة وضمان حفظ الحقوق.

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية

١. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأحوال الشخصية وفقًا للمذهب الحنفي والقانون العراقي، ج١، (بغداد: مكتبة دار السلام، ٢٠٠١)، ص ٢٠٣.
٢. علي عبد القادر القهوجي، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، (بيروت: دار الفكر، ٢٠١٥)، ص ٣٥٦.
٣. نادية حسين الكبيسي، "الطلاق بالوسائل الحديثة: دراسة فقهية قانونية"، مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، العدد ٢٧، السنة ٢٠١٩، ص ١٢٢.
٤. فاطمة الزهراء محمد، "التكييف الفقهي للطلاق الرقمي وأثره في الأحوال الشخصية"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد ١٨، ٢٠٢١، ص ٨٩.
٥. عمر سليمان الأشقر، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ط٣، (عمان: دار النفائس، ٢٠١٢)، ص ١٤٥.
٦. خالد يونس، "التعامل القانوني مع الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون المقارن"، مجلة الدراسات القانونية والشرعية – جامعة الأزهر، مجلد ١٥، عدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٢٧٨.
٧. ابن قدامة، **المغني**، الجزء السابع، دار الفكر، ص٣١٨.
٨. النووي، **روضة الطالبين**، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، ص٢٩.
٩. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، الجزء الثالث، دار الكتب المصرية، ص١٤٢.
١٠. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء السابع، دار الفكر، ص٤٥١.
١١. عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط٣، مؤسسة الرسالة، ص٢١٢.

ثانيًا: القوانين والتشريعات الوطنية

١. **قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩**، المادة (٣٧)
٢. **قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩**،، المادة (٤٣).
٣. **قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠** وتعديلاته.
٤. **قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩**، المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، المادة (٥ مكرر).
٥. **قانون الأسرة المغربي لسنة ٢٠٠٤**.

ثالثًا: المصادر القضائية

١. **القرار القضائي لمحكمة الأحوال الشخصية في الكرخ**، رقم ٢٥٦/أحوال/٢٠٢١.

رابعًا: الفتاوى والآراء الشرعية

١. **فتوى دار الإفتاء المصرية** رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الطلاق عبر الوسائل الإلكترونية.

خامسًا: التشريعات الأجنبية

1. **Code civil français**, Article 229 et suivants.
2. **Loi n° 2016-1547 du 18 novembre 2016**, dite *loi de modernisation de la justice*.